

مرسوم يحدد بموجبه نظام أجور المدعويين للخدمة المدنية
صيغة محينة بتاريخ 5 ديسمبر 1996

مرسوم رقم 2.73.415 بتاريخ 14 رجب 1393

(14 غشت 1973) يحدد بموجبه نظام أجور المدعويين للخدمة المدنية

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.96.816 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417 (5 ديسمبر 1996)، ص 2673.
- المرسوم رقم 2.94.506 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)؛ الجريدة الرسمية عدد 4267، الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994)، ص 1298؛
- المرسوم رقم 2.91.42 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)؛ الجريدة الرسمية عدد 4088، الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)، ص 354؛
- المرسوم رقم 2.89.467 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989)؛ الجريدة الرسمية عدد 4012، الصادرة بتاريخ 18 صفر 1410 (20 سبتمبر 1989)، ص 1138؛
- المرسوم رقم 2.85.199 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985)؛ الجريدة الرسمية عدد 3775، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985)، ص 344؛
- المرسوم رقم 2.82.871 الصادر في 11 من ربيع الأول 1403 (27 دجنبر 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر، الصادرة بتاريخ 15 ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)، ص 1554؛
- المرسوم رقم 2.81.603 الصادر بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)؛ الجريدة الرسمية عدد 3587، الصادرة بتاريخ 27 رمضان 1401 (29 يوليوز 1981)، ص 896؛
- المرسوم رقم 2.81.115 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الأول 1401 (29 يناير 1981)؛ الجريدة الرسمية عدد 3564، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 (18 يناير 1981)، ص 178؛
- المرسوم رقم 2.79.315 الصادر بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونية 1979)؛ الجريدة الرسمية عدد 3476، الصادرة بتاريخ 17 رجب 1399 (13 يونية 1979)، ص 1704؛
- المرسوم رقم 2.77.71 الصادر بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يناير 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3353، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يناير 1977)، ص 373.

مرسوم رقم 2.73.415 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) يحدد بموجبه نظام أجور المدعويين للخدمة المدنية

ان الوزير الأول

بمقتضى الظهير الشريف رقم 2.73.415 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول¹

- 1 - تم تغيير الجدول المشار اليه في الفصل الأول أعلاه ابتداء من فاتح يناير 1977، بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.77.71، الصادر في 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3353 الصادرة بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، ص 373؛
- كما تم تغيير نفس الجدول ابتداء من فاتح مايو 1979، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.315 الصادر بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3476 الصادرة بتاريخ 17 رجب 1399 (13 يونيو 1979)، ص 1704؛
- كما تم تغيير نفس الجدول ابتداء من فاتح يناير 1980، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.79.315 السالف الذكر؛
- كما تم تغيير نفس الجدول ابتداء من فاتح يناير 1981، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.115 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الأول 1401 (29 يناير 1981)؛ الجريدة الرسمية عدد 3564 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981)، ص 178؛
- كما تم تغيير نفس الجدول ابتداء من فاتح يوليوز 1981؛ بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.81.115 السالف الذكر؛
- كما تم تغيير نفس الجدول ابتداء من فاتح يوليوز 1981، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.603 الصادر بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)؛ الجريدة الرسمية عدد 3587 الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1401 (29 يوليوز 1981)، ص 896؛
- كما تم تغيير نفس الجدول بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.871؛ الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر، الصادرة بتاريخ 15 ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)، ص 1554؛
- كما تم تغيير نفس الجدول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.199، الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985)؛ الجريدة الرسمية عدد 3775، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985)، ص 344؛

يحدد على النحو التالي المبلغ التالي المبلغ الشهري لأجرة المدعويين لأداء الخدمة المدنية:

ابتداء من فاتح يوليو 1996:

المناطق	سلالم الأجور		
	8	10	11
أ	2.007	2.195	2.504
ب	1.874	2.021	2.303
ج	1.805	1.933	2.200

وزيادة على ذلك يتقاضى المدعو لأداء الخدمة المدنية إذا كان رب عائلة، الإعانة وفق المبلغ المقرر في النصوص الجاري بها العمل.

ابتداء من فاتح يناير 1997:

المناطق	سلالم الأجور		
	8	10	11
أ	2.081	2.260	2.562
ب	1.948	2.086	2.361
ج	1.879	1.998	2.258

- كما تم تغيير الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.467 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989)؛ الجريدة الرسمية عدد 4012 الصادرة بتاريخ 18 صفر 1410 (20 سبتمبر 1989)، ص 1138؛

- كما تم تغيير الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.42 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)؛ الجريدة الرسمية عدد 4088، الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)، ص 354؛

- كما تم تغيير الجدول المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.506 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)؛ الجريدة الرسمية عدد 4267، الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994)، ص 1298.

- كما تم تغيير الجدول المنصوص عليه في الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.816 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417 (5 ديسمبر 1996)، ص 2673.

ويتقاضى المدعون من أرباب العائلات بالإضافة الى ذلك التعويضات العائلية حسب المقادير المعمول بها.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الإطارات،

الامضاء: بنسالم جسوس.

الامضاء: الدكتور محمد بنهيمه.